

السنة

يدفع الرجل عن ماله ويقا تل قال لأنه يروي عن النبي من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد قال ولكن إذا ولى اللص لا تتبعه قلت أليس اللص محارباً قال أنت لا تدري قتل أم لا فأما إذا كان لصاً معروفاً مشهوراً أنه قد قتل وشق عصا المسلمين فهو محارب يفعل به الإمام ما أحب // إسناده صحيح .

173 - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال سمعت أبا عبد الله يقول في هذه المسألة فإن ولى فلا تتبعه وإن صار في موضع تعلم أنه لا يصل إليك فلا تتبعه // في إسناده محمد بن الحسين لم يميز وقد تقدم مذهب أحمد في هذه المسألة في .

174 - وأخبرني محمد بن موسى أن أيوب بن إسحاق حدثهم في هذه المسألة قال أبو عبد الله وإن ولى فلا تطلبه دعه يذهب عنك .

175 - أخبرني عبد الله بن محمد قال ثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله في هذه المسألة قال أرى قتال اللصوص إذا أرادوا مالك ونفسك فأما أن تذهب إليهم أو تتبعهم إذا ولوا فلا يجوز لك قتالهم // إسناده صحيح